

انزال او ترك الصلاة ويحترق العبد حينئذ وقت الايام غالباً ما عادت انتهى قوله فالعبرة باحرامه قال في الامور
والذي يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر ونحوه تحريم الامام ان كان الا اعتبار بطلان الشمس
ويحتمل الاعتناء به مطلقاً انتهى قوله فلا فرق في الخصال في التحفة باعتبار وقت الاضطرار قال في حقيقته
لو قدمه على الصبح او اخره عن الظهر لم يعتبر وهو موقوف خلافاً لما ناطق بوجوده التحلل وقبول الغير اذ
يلزم تأخير التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشرية وهو بعيد من كلامهم وانما لو صدق الظاهر
فقالوا وروينا لاجل الان يقال عنها تابع لها في ذلك فلم يقدم عليها انتهى قال ابن قاسم في قوله وهو موقوف
نظر بالنسبة للتأخير بالتحقق حينئذ لا بالكيد لان ما دام لم يتحل شعاعه بالنسبة حتى لو احرم في ايام
فالتكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فلما لم انتهى وقال في قول التحفة فرضنا ان فلكا كان هذا انتهى
قوله من صبح يوم عرفة قال في التحفة من صبح يوم عرفة انتهى وفي فتح الجواد من عقب فعل صبح يوم
عرفة الى عقب فعل عصر آخر ايام التشرية انتهى وفي حاشية ايضا ح المناسك الكبير النووي عارة
المصنف يعني النووي في الايضاح صرح في عدم دخول التكبير بالغير بل بالاعراب من صلواته وانما لا
للغروب بل للغروب من صلاة العصر وحينئذ فيختلن وقتها ابتداء وانتهاء باختلاف احوال المصلين
وكلام غيره يصحح به ايضا فهو الذي كما بينته في شرح الارشاد انتهى وقال الجاهل الربلي في شرح
على ايضاح المناسك المذكور وليس كذلك وظاهره انه مخالف في كلا الجانبين الا انه في اولها
ومسئلة الا انها صرح بها في كتمه وانما يبقى الى الغروب الشمس فان في النهاية ويظهر التعارض بين
العبارة في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الايام انتهى ومسئلة الا ابتداء وافق
فيها ابن قاسم فقال الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الا في ايام
كثير من ايامنا يؤيد ما قاله الشارح في الاشارة حتى ما نقله الجاهل الربلي مؤيداً به ما قاله في الاشارة
فراجع **قوله** وان شئ الخ النسيان ليس بقيد كما شغل ذلك قول التحفة وان لم تغت بطول الزمن
وبه فارق فوت الاجابة بطلانها لا بالاذان وبالطول انقطعت نسبتها عن ذلك وهذا الزمن
فمن بعد الصلاة وان طالع قال في البيان ما دامت ايام التشرية باقية لا سجدة تلاوة او شك
على الا وجه وفاق الجاهل واخرين لانها ليست بصلاة اصلاً بخلاف ما على الجاهل فانما هي صلاة
لكن مقدرة والخلاف في تكبيره برفع به صوته ويجعله شعاع الوقت اما لو استغرقه بالتكبير فلا مانع
منه **قوله** في النهاية ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة تعد ايامه وان طالع الفصل الى
ان قال في حقه واختلف في رأي الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه وقول
التحفة فلا مانع عبر بضم في النهاية وعبر في شرح الارشاد بقوله حسن وهو ظاهر **قوله** النسيان
المعزول والعبد ويكون التكبير مرة واحدة كما عهده الشارح في شرح العباب **قوله** لا يصح ما ذكره في
في التحفة وليس غفلاً للفرق ومن يتيسر حضوره مع حيث يوق من الوقت ما يصح ركعتين مع الناس انتهى
قال في النهاية لعلم مستثنى من قوله جعل عادة الصلاة حيث يقع وقتها اذ العبد غير مكدر في اليوم
والليلة فيصوم فيه بل في ايام ابن قاسم وعلى هذا فلو صلاها قضاء ففردى او جماعة لغوا عنها في جماعة
اخرى بقصونها فقل تسن اعادة القضاء معهم فيه نظر انتهى **قوله** وعيد لوجه العبد بوقت الخويل
لا بوقت الشهادة لان وقتها القدر وهو وقت حوازي الحد بالشهادة **قوله** اذ لا فائدة في قبوله الى آخره اي
لان شوا الا قد دخل يعين وصوم التلحين قديم فلم فائدة الا ما ذكره تعالاً ثم املوا في قوله
فان فيه فائدة الفطر فيما يقع من اليوم **قوله** صلوات من القراء او قال الشوري في حواشي المنهج الظاهر
ولو لم يكن في كبر اجمع انتهى وهذا ايضاً الحديث وظاهر اطلاقهم ولكنه لا يتكلم عن نظر **قوله** في حواشي

في كان لعلم آخر من مثلاً ما جعل يدخل شواحل على ذلك قال في شرح العباد سوا حق المراد الذي
خلافاً لما ناطق به كحساب العدة وحلول الاجل ووقوع العلق به فتسرع اثنا قال في حقيقته في ذلك
ما عدا الصوم قال ابن قاسم ويدخل في العذر صوم الغير فيجوز صومته تطوعاً مثلاً لكن قضية الحد المذكور
خلافاً لغيره قال الهاتمي ومنه نظر لا يخفى انتهى ووجه التحفة في قوله وانما لو صدق الظاهر
الاول هو العبد حقيقة انتهى قال ابن الجاهل في شرح الايضاح في محض وقوف العاشرة طلقاً بحسب لهما امر
التشرية على حسب وفروضهم كما ان في شهر ربيع اول من سنة وربعه وقوف العاشرة طلقاً بحسب لهما امر
وخال في ذلك شيخ الاسلام في الاسنى وتبع في المغز وهذا بالنسبة الى التراجع اما بالنسبة لغيره
صوم الرابع عشر من ذي الحجة وان كان ثالث التشرية على مقتضى وقوفهم فانما يجوز ان العبد فيه بنفسه الامر
نظير ما قال في ثبوت رمضان بواجده بالنسبة للصوم وتراجع بالنسبة لحلول الدين ونحوه فانما ينظر
ولما في ذلك نقلاً مما علمه وقد يقال في حقه صوم العاشرة الذي قلنا انه في حقه يوم عرفة اعتباراً بما في
نفس الامر لان يوم عيد النحر واليوم الصوم من توابع الحج والتمتع في كلاهما حاشية ما يدل لما ذكره بل يصرح
به في الاول الاخرى قال ابن الجاهل في شرح الايضاح **قوله** مطلقاً الى سواء كان قد انزوب ام بعد ذلك
اعلم **باب صلاة الكسوف للشمس والقمر** **قوله** وقيل الكسوف للشمس الذي هو الاشتهر
الاستفاد فقها قال الجوهرى وهو الاصح وقال يعلى هو وجود وكسوف الشمس الحقيقية لعند كلاً
الهيئة فانها الاستعريف في نفسها وانما التحويل بيننا وبينها فانها هو جرم القمر ولهذا انما يحصل
كسوفها غالباً في الايام التي يساوتها فيها القمر وهو اخر الشهر فانها هو جرم القمر وهي في نفسها
لم تتغير ثم ان كانت المسامحة تأخر لا يرى من الشمس شيئاً فهو كسوف كلي والاروى منها مقدار ما
بقى من جرمها ويكون حينئذ الكسوف جزئياً وكسوف القمر حقيقة لان القمر مظلم بنفسه
لا توره لكنه صديقاً للمرة قاله لا استنار من الشمس حتى لم يكن بينه وبين الشمس حائل الاستفاد
النور من الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبين الشمس صار لا توره ثم ان كانت حيلة لثة الارض
تأخر كما في الكسوف كلياً ولا كان جزئياً ومعنى كسوف غير ومعنى خسف ذهب وليس في الكسوف الا
التغير بالنسبة لما عندنا وهي في نفسها لم يكن هي ضوءها بخلاف القمر ومن هنا كان الاصح في القمر
وفي الشمس كسفت وهو السبب في اثار الكسوف في التجمعة على الكسوف وايضا فاحاديث كسوف
الشمس كثر وواضح واشهر **قوله** مؤكدة قال في التحفة لكل من مر في العبد وهو مراد الشافعي في موضع
يجوز انما وفي النهاية في حق من يخاطب بالكتوبات المحس ولو عدا وامرأة او مسافر الى **قوله**
انها ركعتان قال في التحفة وحملها ان نواها كالعادة او اطلق انتهى قال الهاتمي في حواشي التحفة
فصد هذه النية ان يصلى هاتين الركعتين بروح واحد وسبح ودين في كل ركعة كالمواجزة في نحو
سنة الصبح الا ان قال الهاتمي ومثال الاطلاق ان ينوي ركعتي خسوف القمر مثلاً ولم يقصد كونها كالعادة
ولا كالكيفية الا انما انتهى مع اصلاح ما في عبارته من الخلل مع ان نقلته من خطه قال في التحفة وثبت فيها
حدثان صحيحان وقال العلامة ابن قاسم اذ في شيخنا الشهاب الربلي بانها اذا اطلق انعقدت على
الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالهيئة المعروفة انتهى وانما قوله في
النهاية قال ابن قاسم وافق شيخنا الشهاب الربلي بانها اطلق نية الوتر بخطه على ثلاث
لانها قبل الكمال فيه والركعة الاقتصار على ركعة واذ اعلق وقلنا عما اذ في شيخنا فغير تعدد لاجد
الكيفية بمجرد قصد المبدأ بعد اطلاق النية اولاً من الشرع وفيها في نيتها بان يكمل الركعة في
الركعة الا ولعل بان يشترط في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك
وصح على طلبه العلم كالمشرف